

كور٧ ماري عراق
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢٠ /الاتحادية/تمييز

تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بيلان و محمد صالح النقشبندي وحسود صالح التميمي وبمخاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو لثمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / طالب محمود عبد الحسين - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى زياد حسين على .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قرانية - وكيله الموظف الحقوقى
احمد ماهر يوسف .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قرانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤/٤٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قرانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة /مديرية بلديات محافظة يهالي المرقم ١٢١٢ في ٢٠١٠/١٠/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (١٠/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال (بأسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ . وقدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم بيت بالتنظيم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة (١٠/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال (بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الأضمارة (٢٠١١/٦/٢) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المدعي (المميز)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥٨ / التحديدية / تمييز / ٢٠١٢

كوفي عريق
داد كاي بالآي نيتنيهادي

بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً
نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن
المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح
وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية
بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتحصيص قطع اراضى سكنية
للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة
لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م. ن. ر/٤٤٢/٤٤٣) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن
ذلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة وحيث ان المدعى
قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من مديرية محافظة ديالى في
٢٠٠٥/٦/١٥ بالعدد المرقم (٦٠٧٩) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو
شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليه أعلاه . كما تبين
للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولاً باعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم
(ق/٢/٢٠١١/٦/٢٢٠٥٣) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على
التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل
مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى فالقادة
لسندها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد
الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل

المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/١

الرئيس
محدث محمود

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقيبendi
العضو
حسين أبو التمن